

(قرار رقم (٢) لعام ١٤٣٦ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣/٧٣) و تاريخ ١٤٣٦/٢/١٠ هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/..... للنظر في اعتراض الشركة ( أ ) على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨ م حتى عام ٢٠١١ م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٦٢٧١، وتاريخ ١٤٣٥/٩/٩ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٧٦)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/١٢/١٩ هـ، والتي حضرها كل من: الأستاذ/..... والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... والأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين، ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم ١٤٣٤/١٦/١٨١٩، وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣ هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ١٤٣٤/١٦/١٦٩٢٧، وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١ هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م في البنود التالية:

- ١- عدم قيام المصلحة بحسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م.
- ٢- عدم قيام المصلحة بحسم الذمم المدينة التي تم شطبها لعام ٢٠١٠ م.
- ٣- صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م.
- ٤- السلف مقابل مكافأة نهاية الخدمة للأعوام من ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م.
- ٥- الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١٠ م.
- ٦- الاستثمارات طويلة الأجل.

- ٧- القرض للشركة.....للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠ م.  
 ٨- ربح غير محقق من استثمار للمتاجرة لعام ٢٠٠٨ م.  
 ٩- مصروفات الضيافة للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠ م.  
 ١٠- الزيادة في مصروف التأمينات الاجتماعية التي لم يسمح بها للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م.  
 ١١- توزيعات الأرباح المستحقة للأعوام ٢٠٠٩ - ٢٠١١م.

وقد ورد في خطاب المصلحة موافقة المكلف على بعض البنود مع الاحتجاج للأعوام المقبلة، وحيث إن هذه البنود ليست محل اعتراض أمام اللجنة، فلن يتم النظر فيها.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- عدم سماح المصلحة بحسم الأرض من الوعاء الزكوي، وذلك على النحو الآتي:

العام	٢٠٠٨ م	٢٠٠٩ م	٢٠١٠ م	٢٠١١ م
المبلغ (بالريال)	٦,١٨٣,٠٠٠	٦,١٨٣,٠٠٠	٦,١٨٣,٠٠٠	٦,١٨٣,٠٠٠

أ- وجهة نظر المكلف:

لا يوافق المكلف على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم قيمة أرض.....البالغ قيمتها ٤,٦٤٥,٢٠٠ ريال سعودي وأرض ..... البالغ قيمتها ١,٥٣٧,٥٠٠ ريال سعودي بحجة أن هذه الأراضي غير مسجلة باسم الشركة، حيث إن الإيضاح (هـ) في القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١/ديسمبر ٢٠٠٨ م يبين أن الشركة قد باعت أرضها في الرياض البالغة قيمتها (٤,٦٤٥,٠٠٠) ريال سعودي خلال سنة ٢٠٠٨ م.

ويؤكد المكلف أن قيمة الأرض في الرياض ليست مسجلة في دفاتر الشركة للسنتين ٢٠٠٨ م و٢٠٠٩ م، ولكن المصلحة قد أضافت على ما يبدو بطريق الخطأ قيمة أرض..... إلى الوعاء الزكوي للسنتين ٢٠٠٨ م و٢٠٠٩ م.

كما أنه يعترض على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم قيمة أرض المدينة وأرض..... للسنتين ٢٠١٠ م و٢٠١١ م من الوعاء الزكوي، حيث إن عقد بيع أرض..... وبسبب عدم إتمام الإجراءات النظامية المتعلقة بالبيع قد تم إلغاؤه. وتبعاً لذلك، فقد سجلت الشركة أرض ..... في دفاترها خلال سنة ٢٠١٠ م، وهي مسجلة باسم الشيخ/..... وتم نقل ملكيتها إلى الشركة في تاريخ ١٤٣٣/٣/٦ هـ أي بعد السنوات محل الفحص، لذا يطالب المكلف بحسم قيمة الأرض الغير مسجلة باسم الشركة من الوعاء الزكوي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

إن التعليمات النظامية اشترطت لحسم قيمة الأرض توفر شروط، وهي أن تكون الأرض مسجلة باسم الشركة، أما الأرض المسجلة باسم الشركاء فلا تعد من أصول الشركة، وبالتالي لا تحسم من وعاء الزكاة حتى ولو قيدت ضمن أصولها دفترتياً؛ لأن الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن ذمة الشركاء تمكنها من كسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهو ما أكد عليه الخطابات الوزارية وتعاميم المصلحة الصادرة في هذا الشأن،

ومنها على سبيل المثال: الخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) بتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩ هـ، والخطاب الوزاري رقم (٢٦١٧/١٧) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣ هـ، والخطاب الوزاري رقم (٢٤٣٨/٣) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٤ هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/٣٥) لعام ١٤١٣ هـ البند (١٨)، وتعميم المصلحة رقم (١/١٤١٣) بتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ هـ البند (٣).

وهذا الإجراء استقر العمل به في المصلحة كما استقر قضاء اللجان الابتدائية والاستئنافية وفق إجراء المصلحة، وتم تطبيقه على كافة المكلفين، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢١ هـ ورقم (٤٠٩) لعام ١٤٣٢ هـ ورقم (٨٨٦) لعام ١٤٣٠ هـ، وآخرها قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٧/٢٣) لعام ١٤٣٣ هـ بتاريخ ١٤/٧/١٤٣٣ الصادر لنفس الشركة وعن نفس البند مؤيداً لوجهة نظر المصلحة، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجراءاتها.

### ج رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف، بشأن حسم الأراضي المسجلة بأسماء الشركاء من الوعاء الزكوي، وبعد الاطلاع على محضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف، ظهر للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في اعتقاد المكلف أن من حقه حسم الأراضي المسجلة بأسماء الشركاء من وعائه الزكوي، لكونه من قام بشرائها، في حين ترى المصلحة أن التعليمات والقرارات ذات الصلة لا تعد تلك الأراضي من أصول الشركة حتى لو قيدت ضمن أصولها دفترتياً، ما دام أنها ليست باسم الشركة.

وأوضح المكلف أن إحدى قطع الأراضي محل الخلاف ومبلغها (٤,٦٤٥,٢٠٠) ريال قد تم بيعها في عام ٢٠٠٨ م، ثم ألغى البيع في عام ٢٠١٠ م، فلم يذكرها ضمن الأراضي في قوائمه المالية لعامي ٢٠٠٨ م و٢٠٠٩ م، ومع ذلك أضافت المصلحة مبلغها للوعاء الزكوي لهذين العامين. وبمراجعة اللجنة للكشوف المرفقة بإقرار المكلف، تبين لها أن المكلف قد استبعد الأرض المشار إليها أعلاه من كشوفاته للعامين ٢٠٠٨ م و٢٠٠٩ م، ثم أعادها إلى كشوفاته للعامين ٢٠١٠ م و٢٠١١ م. أما المصلحة فقد أضافت كامل مبلغ الأراضي محل الاعتراض لربطها على المكلف لكل سنوات الخلاف مع عدم وجود هذه الأرض في وعاء المكلف للعامين ٢٠٠٨ م و٢٠٠٩ م، وبالتالي ترى اللجنة تأييد المكلف في مطالبته بعدم إضافة هذه الأرض التي استبعدتها من كشوفاته للأعوام ٢٠٠٨ م و٢٠٠٩ م، ومبلغها (٤,٦٤٥,٢٠٠) ريال.

أما بالنسبة لبقية المبلغ المعترض عليه للعامين ٢٠٠٨ م و٢٠٠٩ م، والبالغ (١,٥٣,٧٨,٠٠٠)، وكامل المبلغ المعترض عليه للعامين ٢٠١٠ م و٢٠١١ م والبالغ (٦,٨٣٠,٠٠٠)، فإن اللجنة قد طلبت من المكلف أثناء جلسة المناقشة تقديم ما يثبت ملكية الشركة لتلك الأراضي، إلا أن المكلف لم يقدم أدلة مقنعة، حيث إن ما قدم لا يعدو صورة مستند تحويل من فرع الشركة في جدة إلى فرعها في الرياض، ولا يتطابق المبلغ المثبت فيه مع إجمالي المبلغ محل الاعتراض، ولم يتبين للجنة من يملك الأرض نظامياً ولا من جَوَل له المبلغ، ولا مستند التحويل ولا أي اتفاق بين الشركة والشركاء، مع الحاجة الماسة إلى ذلك. كما أنه لم يتضح للجنة غرض الشركة من اقتناء هذه الأراضي، على فرض أنه ثبت ملكيتها الشرعية لها، هل هي للاستثمار أو للاستخدام في النشاط العادي؟

وللحيثيات أعلاه، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الأراضي بمبلغ (١,٥٣٧,٨٠٠) ريال للعامين ٢٠٠٨ م و٢٠٠٩ م، وبمبلغ (٦,٨٣٠,٠٠٠) ريال للعامين ٢٠١٠ م، ٢٠١١ م.

٢- عدم سماح المصلحة بحسم الذمم المدينة التي تم شطبها لعام ٢٠١٠ م بمبلغ (١٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال:

#### أ- وجهة نظر المكلف:

لا يوافق المكلف على عدم سماح المصلحة بحسم الذمم المدينة التي تم شطبها البالغ قدرها (١٧) مليون ريال سعودي، حيث باعت ..... خلال سنة ٢٠٠٨ م أرض ..... البالغ قيمتها (٤,٦٤٥,٠٠٠) ريال سعودي مقابل ٢٠ مليون ريال سعودي، وسجلت ربحاً من بيع موجودات ثابتة بمبلغ (١٥,٣٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، ولقد سدد المكلف الزكاة عن هذا الربح من بيع أرض ..... طبقاً للقرار النهائي لسنة ٢٠٠٨ م، ومقابل سعر البيع البالغ (٢٠) مليون ريال سعودي فقط، تسلمت الشركة مبلغ (٣) مليون ريال سعودي من البائع، وسجلت مبلغ (١٧) مليون ريال سعودي كذمم مدينة في دفاترها كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ م.

ونظراً لعدم استكمال الإجراءات النظامية لنقل ملكية الأرض خلال سنة ٢٠١٠ م، فقد اتفق الطرفان على إلغاء عقد البيع، وتبعاً لذلك فقط ردت (أ) مبلغ ٣ مليون ريال سعودي إلى المشتري، وتم شطب الرصيد المستحق البالغ ١٧ مليون ريال سعودي، لذا فإن الرصيد المستحق الذي تم شطبه يجب السماح بحسمه كمصروف.

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

لقد تم معالجة الذمم المدينة الناتجة عن عملية بيع الأرض في عام ٢٠٠٨ م بحيث تم حسم مبلغ (١٠,٣٥٥,٠٠٠) ريال المتمثلة في أرباح بيع الأرض، والتي تم إلغاؤها في عام ٢٠١٠ م، وبالتالي لا يجوز للشركة المطالبة بحسم أية مبالغ أخرى عن عام، لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها.

#### ج رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف حول بند الذمم المدينة، تبين أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بحسم الذمم المدينة التي تم شطبها نتيجة بيع أرض.....، في حين ترى المصلحة أنهتم معالجة الذمم المدينة عن عملية بيع الأرض في عام ٢٠٠٨ م، حين ألغت أرباح تلك الأرض، وأخذاً في الاعتبار قيام المصلحة بحسم أرباح بيع الأرض محل الخلاف من وعاء المكلف الزكوي لعام ٢٠٠٨ م، فإن ذلك يعني أنه لأغراض تحديد الوعاء الزكوي، فقد تم إلغاء أي أثر على القوائم المالية من خلال التصرف في قطع الأراضي محل الخلاف، حيث اعتبرتها المصلحة وأيدتها اللجنة على أنها ليست من ضمن ممتلكات الشركة.

وقد كان من المفترض أن تستمر المصلحة على ذلك خلال الأعوام اللاحقة، أي الأخذ في الاعتبار رصيد الأرباح المدورة وفقاً لتعديلات عام ٢٠٠٨ م، وترتيباً على ذلك فإن ما قام به المكلف في عام ٢٠١٠ م من إلغاء الرصيد المدين المتعلق بالأرض محل الخلاف هو في حقيقته إزالة لآثار البيع من القوائم المالية، وهو ما تراه اللجنة متفقاً مع معالجة المصلحة للأراضي محل الخلاف، ومن ثم ترى اللجنة تأييد المكلف في شطب مبلغ (١٠,٣٥٥,٠٠٠) ريال فقط من وعائه الزكوي لعام ٢٠١٠ م، حيث يمثل الربح من بيع الأرض الذي سبق إثباته في عام ٢٠٠٨ م.

#### ٣- صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة:

العالم	٢٠٠٨ م	٢٠٠٩ م	٢٠١٠ م	٢٠١١ م
المبلغ (بالريال)	٢٣٨,٠٠٩,٤٤٠	٢٢٦,٨٩١,١٣١	٢٣٥,٠٤٦,٨٧٦	٢٦٣,٢٥١,٨٨٢

#### أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أنه لا علم له بالأساس الذي احتسبت المصلحة بناءً عليه صافي القيمة الدفترية للموجودات لحسمه من الوعاء الزكوي، وبناءً عليه فإن المكلف يطالب باطلاعه على أساس احتساب صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة؛ لتقديم التوضيحات الملائمة في هذا الشأن.

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحسم قيمة الأصول الثابتة للأعوام المالية محل الاعتراض وفق تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ، وهو ما يتم تطبيقه على جميع المكلفين.

### ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بحسم القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية، في حين ترى المصلحة أنها طبقت التعميم رقم (٩/١٧٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ أسوة بما تطبقه على سائر المكلفين.

وحيث أصدرت المصلحة التعميم الإلحاقى رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ، والذي يجيز للمكلف اتباع طريقة القسط الثابت في حساب استهلاك الأصول الثابتة، والمؤدي إلى حسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة وفقاً للمبالغ الظاهرة في قوائمه المالية، فإن اللجنة ترى تطبيق التعميم المشار إليه أعلاه، حيث يؤدي تطبيقه إلى تحقيق مضمون طلب المكلف في اعتراضه.

### ٤- السلف مقابل مكافأة نهاية الخدمة:

العام	٢٠٠٨ م	٢٠٠٩ م	٢٠١٠ م	٢٠١١ م
المبلغ (بالريال)	٣,٦١٣,٢٦٣	٣,١٧٥,٥٠٣	٢,٧٨٢,٥٤٩	٢,٧٦٥,٤٧٦

### أ- وجهة نظر المكلف:

لا يوافق المكلف على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم السلف المدفوعة مقابل مكافأة نهاية الخدمة من الوعاء الزكوي، حيث إن المبالغ قد دفعت إلى الموظفين كسلف مقابل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لهم، وعليه فإن المبالغ لم تعد في ذمة الشركة.

### ب- وجهة نظر المصلحة:

بما أن الشركة تقوم بدفع سلف مقدمة لموظفيها قبل تركهم الخدمة أو تصفية خدماتهم بشكل نهائي، وبالتالي فإن السلف المقدمة تبقى في ذمة الشركة المالية، حيث إن الموظف يبقى مديناً لحين تركه العمل وتصفية خدماته بشكل نهائي، والمصلحة تقبل هذا الإجراء، ولكن عند التسوية النهائية عند تصفية الموظف لخدماته، وذلك باعتماد المستخدم من رصيد هذا المخصص، حيث إن نظام العمل لا يجيز هذه التسوية إلا بنهاية عقد العمل للموظف مع الشركة، وهي الواقعة التي تخرج بها المكافأة من ذمة الشركة، لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها الذي يتفق مع التعليمات النظامية، وقد تأيد إجراء المصلحة لذات البند ولذات الشركة بموجب القرار الابتدائي رقم (٧/٢٣) لعام ١٤٣٣ هـ بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤ هـ.

### ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف حول الخلاف بشأن السلف مقابل مكافأة نهاية الخدمة، تبين للجنة أن المبالغ في جوهرها هي سداد مبكر لمكافأة نهاية الخدمة، وإنما تعامل معها المكلف محاسبياً بهذا الشكل؛ لأن الأنظمة لا تجيز دفعها إلا بعد انتهاء خدمات الموظف، ولقد اطلعت اللجنة على المستندات المرفقة بمذكرة المكلف الإلحاقية والمقدمة بعد الجلسة، فتبين أن هذه المبالغ يتم تسويتها محاسبياً عند تصفية مستحقات الموظف بعد انتهاء خدماته، وعليه ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم هذه السلف، حيث إن هذه المبالغ خرجت من ذمة المكلف.

### ٥- الاستثمارات المتاحة للبيع:

العام	٢٠٠٨ م	٢٠٠٩ م	٢٠١٠ م
المبلغ (بالريال)	٢٤,٤٩٢,٠٠٠	٨٤,٧١٠,٠٠٠	٤٠,٨٤١,٠٠٠

#### أ- وجهة نظر المكلف:

لا يوافق المكلف على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الاستثمارات المذكورة بعاليه من وعائها الزكوي للسنوات من ٢٠٠٨ م إلى ٢٠١١ م حيث استثمرت الشركة بناءً على موافقة مجلس الإدارة، في أسهم شركات سعودية مساهمة، لذا فإن المبالغ المستثمرة في موجودات محققة للدخل لا تجب فيها زكاة وهي في ذمة المستثمر؛ لأن المبالغ لم تعد في ذمته ولا يستطيع استعمالها، ولكن الدخل المحقق من استثمار هذه الأموال هو الذي تجب فيه الزكاة كجزء من الربح للسنة.

وقد تمت الاستثمارات من حقوق المساهمين وأموالهم التي تشكل جزءاً من الوعاء الزكوي، وعليه فإن المبالغ التي تستثمرها المنشأة لتحقيق دخل يجب السماح بها كحسم؛ لأنها لمتعد في ذمة الشركة.

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

طبقاً لما ورد في محضر الأعمال، فإن تلك الاستثمارات لا تمثل مساهمة في رأس مال شركات، وإنما هي عبارة عن محفظة استثمارية لدى بنك (ب)، وقدمت الشركة شهادة من البنك لفريق الفحص تفيد بذلك، لذا فإن هذه الاستثمارات بطبيعتها المذكورة لا يقبل خصمها من وعاء الزكاة باعتبارها عروفاً متداولة،

وذلك طبقاً لما نص عليه الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٠/٢٤/١٤١٠ هـ وخطاب المصلحة رقم (١/١١١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٠٩ هـ، والتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢ هـ، والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ٢٨/٢٨/١٤٢٨ هـ، وذلك لأنها لا تمثل استثماراً مباشراً في شركات بغرض التملك الفنية، وهي أيضاً لم تخضع لدى الجهة المستثمر فيها ويجب تزكيته لدى الجهة المستثمرة،

كما أن مدة الاقتران ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الأصل عرض فنية حسب رأي الفقهاء، وما صدر عن المحاكم الإدارية في أحكام قضائية مرفقة.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف بعد الجلسة حول بند الاستثمارات المتاحة للبيع، تبين للجنة أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في مطالبة المكلف بحسم الاستثمارات من وعائه الزكوي باعتبارها استثماراً طويلاً الأجل، في حين ترى المصلحة عدم أحقيته بحسم هذه الاستثمارات باعتبارها عروفاً متداولة.

وقد تبين للجنة أن الاستثمارات محل الخلاف كانت في محافظ استثمارية، وحيث إن الأصل في الاستثمار في المحافظ الاستثمارية أنه من عروض التجارة، وقد نصت الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ٢/٢/١٤١٨ هـ على "أن الأصول إذا كانت معدة للبيع، فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة"، وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على عدم حسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي للأعوام محل الخلاف.

## ٦- الاستثمارات طويلة الأجل:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

## ٧- القرض للشركة (د) لمنتجات الألبان:

العام	٢٠٠٨ م	٢٠٠٩ م	٢٠١٠ م
المبلغ (بالريال)	٧,٧٠٠,٠٠٠	٧,٧٠٠,٠٠٠	٧,٧٠٠,٠٠٠

### أ- وجهة نظر المكلف:

لا يوافق المكلف على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم القرض إلى الشركة (د)، حيث إن الشركة (د) شركة سعودية مسجلة لدى المصلحة، كما أن الشركة (د) قد أضافت بالفعل مبلغ (٧,٧) مليون ريال سعودي إلى وعائها الزكوي للسنوات من ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١٠ م، وسددت مبلغ الزكاة المستحق طبقاً لوعائها الزكوي. وبما أن الأموال قدمت لشركة تابعة، فإن دفع الشركات التابعة للزكاة هو في حقيقته دفع للزكاة بالنيابة عن الشركة الأم، مما يستلزم معه تأييد وجهة نظر المكلف في مطالبته بحسم المبالغ المقدمة للشركات التابعة في صورة قروض.

### ب- وجهة نظر المصلحة:

لم تقبل المصلحة بخضم القروض المقدمة من المكلف إلى الشركة (د) للأعوام محل الاعتراض من عام ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١٠ م، وتم إضافتها ضمن الوعاء الزكوي علماً بأن الشركة لم تقدم أية مستندات حيال هذا البند وفقما جاء في صفحة (١٨) من محضر الأعمال، لذا وتطبيقاً للفتاوي الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠ هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٥ هـ، بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفاد بها بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنود دائنة.

وبالجملة، أية أموال مستفاد تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة، سواء كانت في صورة نقود أو عرضاً من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقاً في أصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعرض تجارية.

وبالتالي، فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقاً لما تضمنه ريب المصلحة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢ هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١ هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيها، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، كما أن لكل شركة ذمة مالية مستقلة عن الأخرى نظاماً.

ولقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي الصادر من لجنتم الموقرة رقم (٣/٩) لعام ١٤٣٤ هـ لذات المكلف وفي ذات الموضوع، وكذلك تأيد إجراء المصلحة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية، منها على سبيل المثال:

- ١- الحكم رقم ١٧/د/١/ لعام ١٤٣١ هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئنافية الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢ هـ.
- ٢- الحكم رقم ١١٦/د/١/٥ لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤ هـ، بل تأيد إجراء المصلحة بموجب قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٨٦) لعام ١٤٣٠ هـ لذات الشركة وفي ذات الموضوع، وذلك للأعوام من ١٩٩٧ م حتى ٢٠٠٢ م، والقرار الابتدائي رقم (٢/٧) لعام ١٤٣٠ هـ للعامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ م، لذا تتمسك المصلحة بشرعية ونظامية إجراءاتها، والمطبق على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية.

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف بعد الجلسة، تبين أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بحسم القرض المقدم للشركة ( د ) من وعائه الزكوي، على اعتبار أنه دخل ضمن الوعاء الزكوي للمقترض، في حين ترى المصلحة إخضاع هذا القرض للزكاة وفقاً لاستقلال الذمة المالية للمقترض عن المقترض. وحيث إن القرض - محل الخلاف - هو قرض على مدين مليء، وقد نصت الفتاوى ذات الصلة مثل الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ، على أنه يجب على الدائن تزكية المبالغ التي له على الآخرين، ولا أثر لكون المدين يزكي أمواله، والتي قد يكون من ضمنها الأموال التي اقتترضها، رأيت اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٨- ربح غير محقق من استثمار للمتاجرة لعام ٢٠٠٨ م بمبلغ (٤,٧٦٣,٠٠٠) ريال سعودي:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

### ٩- مصروفات الضيافة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

### ١٠- مصروف التأمينات الاجتماعية التي لم يسمح به:

العام	٢٠٠٨ م	٢٠٠٩ م	٢٠١٠ م	٢٠١١ م
المبلغ (بالريال)	١,٥٢٨,٠٤٥	٨٨١,٣٨٣	١٠٧,٩٩١	١,٠٥٩,٦٠٢

### أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أنه لا علم له بالأساس الذي استبعدت المصلحة بناءً عليه مصروفات التأمينات الاجتماعية، لذا يطلب من المصلحة التكرم باطلاعه على الأساس الذي احتسبت عليه المصروف؛ لتمكين المكلف من تقديم التوضيحات الملائمة في هذا الشأن.

### ب- وجهة نظر المصلحة:

تم احتساب فرق التأمينات الاجتماعية الذي تم رده إلى الأرباح للأعوام محل الاعتراض في ضوء شهادات التأمينات الاجتماعية المقدمة للمصلحة، مع ما تم تحميله على المصاريف، لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها.

### ج- رأي اللجنة:



بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف حول بند الزيادة في مصروف التأمينات الاجتماعية، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بحسم كامل مصروفات التأمينات الاجتماعية؛ لكونها مصروفات فعلية تكبدها، في حين ترى المصلحة أن ما تم رده إلى الربح يتمثل في الزيادة في التأمينات على ما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية، وقد طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة المناقشة تقديم مستندات السداد لمؤسسة التأمينات الاجتماعية مع تسوية للمبالغ الظاهرة بالقوائم المالية، وحيث لم يقدم المكلف ما طلب منه من مستندات تؤيد اعتراضه خلال المهلة التي طلبها، فإن اللجنة ترى رفض اعتراضه على هذا البند.

#### ١١ - توزيعات الأرباح المستحقة:

العالم	٢٠٠٩ م	٢٠١٠ م	٢٠١١ م
المبلغ (بالريال)	٢٩٢,٠٠٠	٦٢٢,٠٠٠	١٠,٨٤٤,٠٠٠

#### أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن المصلحة قد أضافت - ربما بطريق السهو - توزيعات الأرباح المستحقة إلى الوعاء الزكوي للسنتين ٢٠٠٩ م و ٢٠١٠ م، وفي هذا الشأن يود المكلف الإفادة بما يلي:

بيان	٢٠٠٩ م	٢٠١٠ م	٢٠١١ م
الرصيد الافتتاحي لتوزيعات الأرباح غير المدفوعة طبقاً للصفحة ٢ من القوائم المالية	٢٩٢,٠٠٠	٧٢٦,٠٠٠	٦٢٢,٠٠٠
يضاف: توزيعات الأرباح المعلنة خلال السنة	٤٨,٧٥٠,٠٠٠	٤٨,٧٥٠,٠٠٠	٤٨,٧٥٠,٠٠٠
يخصم: الرصيد الختامي لتوزيعات الأرباح المستحقة طبقاً للصفحة ٢ من القوائم المالية	(٧٢٦,٠٠٠)	(٦٢٢,٠٠٠)	(١,٨٤٤,٠٠٠)
مجموع توزيعات الأرباح المدفوعة المطالب بها كحسم من الوعاء الزكوي	٤٨,٣١٦,٠٠٠	٤٨,٨٥٤,٠٠٠	٤٧,٥٢٨,٠٠٠

لذا يتضح من التحليل المبين بعاليه بأن المكلف قام بتعديل توزيعات الأرباح المستحقة، ويطالب بتوزيعات الأرباح التي دفعت فعلاً خلال السنة كخصم من الوعاء الزكوي.

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة تلك الأرصدة للوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض؛ لحولان الحول عليها طبقاً لما تظهره القوائم المالية للشركة، فبالتالي تجب الزكاة الشرعية عليها، وتتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية التي قدمها المكلف أثناء الجلسة، تبين أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بحسم أرباح الأسهم مستحقة الدفع من وعائه الزكوي، في حين ترى المصلحة أنها أرصدة حال عليها الحول وفقاً لما تظهره القوائم المالية للشركة.

وقد طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة المناقشة تزويدها بالقوائم المالية للشركة للسنوات محل الخلاف، إلا أنه لم يقدم ما طلب منه خلال المدة الممنوحة له،

وقد بحثت اللجنة عن القوائم المالية للشركة من مصادر أخرى، وتحديدًا من ملف الشركة لدى المصلحة وموقع تداول، وتبين للجنة أن المبالغ محل الخلاف هي عبارة عن الأرباح التي أعلنت الشركة عن توزيعها، ولكنها لا تزال في حوزتها في نهاية السنة المالية، ولم يثبت للجنة خروج هذه المبالغ من ذمة الشركة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على معالجة المصلحة.

### **وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:**

#### **أولاً: الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وفقاً لحثيات القرار.

#### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

١. فيما يتعلق بالأراضي المسجلة بأسماء الشركاء:

أ- تأييد المكلف في مطالبته بعدم إضافة الأرض المسجلة باسم أحد الشركاء، البالغ قيمتها الدفترية (٤,٦٤٥,٣٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي للأعوام ٢٠٠٨ م و ٢٠٠٩ م، وفقاً لحثيات القرار.

ب- رفض اعتراض المكلف على إضافة الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء البالغ قيمتها الدفترية (١,٥٣٧,٨٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي للأعوام ٢٠٠٨ م و ٢٠٠٩ م، وفقاً لحثيات القرار.

ج- رفض اعتراض المكلف على إضافة قيمة الأراضي المسجلة بأسماء الشركاء البالغ قيمتها الدفترية (٦,٨٣٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي للأعوام ٢٠١٠ م و ٢٠١١ م، وفقاً لحثيات القرار.

٢. تأييد المكلف في اعتراضه على إضافة الذمم المدينة المشطوبة لعام ٢٠١٠ م، وفقاً لحثيات القرار.

٣. فيما يتعلق بالقيمة الدفترية للموجودات الثابتة: تطبيق تعميم المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩م وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ، وفقاً لحثيات القرار.

٤. تأييد المكلف في اعتراضه على عدم حسم سلف الموظفين مقابل مكافأة نهاية الخدمة، وفقاً لحثيات القرار.

٥. رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع، وفقاً لحثيات القرار.

٦. انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة بقبول المصلحة لوجهة نظر المكلف حول الاستثمارات طويلة الأجل.

٧. رفض اعتراض المكلف على عدم حسم القرض للشركة (د)، وفقاً لحثيات القرار.

٨. انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة بقبول المصلحة لوجهة نظر المكلف حول الربح غير المحقق من استثمار المتاجرة لعام ٢٠٠٨ م.

٩. انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة بقبول المصلحة لوجهة نظر المكلف حول مصروفات الضيافة.

١٠. رفض اعتراض على عدم حسم كامل مصروف التأمينات الاجتماعية، وفقاً لحثيات القرار.

١١. رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الأرباح مستحقة الدفع، وفقاً لحثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار، أو ضمان مصرفي بها.

**والله الموفق**